مجلس الأمـــــن وحـــــقّ النقض

د. الحسين ســـالم غيث ، د. محمد الطيف عثمان شيحه
كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة نالوت

المُقدّمـــــة:

المجتمع الدّولـــيّ اليوم في أمسّ الحاجة إلى سلطة متميّزة تتولى المحافظة على رابطة التضامن بين أفـــراده ، وذلك عن طريق وضع قواعد قانونية الغرض منها تنظيم نشاط الجماعة وتوجيهها لما فيه الخير والصلاح ، وإلـــزام هذه الجماعة بالقواعد إذا تطلب الأمـــر .

ومجلس الأمن يعتبر الإدارة التنفيذية للأمـــم المتحدة وأهم جهاز فيها، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان ، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين.

وهكذا يعتبر مجلس الأمن هو الوكيل المسؤول وصاحب السلطة الذي ينوب عن كلّ الدّول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين ، وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات أعطاه الميثاق أو قوة واضحة في معالجة الشؤون السياسية، وخوله وحده سلطة تقرير ما يـــراه من عمل كفيل بكفالة السلام في المواقف الحرجة .

ولعـــلّ ذلك هو ما توضحه لنا المادة: [24] من الميثاق التي نصت على أنّـــه (. يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمـــر حفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على إن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، وجعل هذه المسؤولية من مهام مجلس الأمن وجعله من أهم أجهزة الأمم المتحدة، لان مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي أهم المهام التي تؤديها للأمم المتحدة وتسيطر على كل وجوها لهذه المنظمة، وعلى ذلك فان مجلس الأمم تعتبر جهازاً تنفيذياً، لا تقتصر مهمته على المناقشات والتوصيات ، وإنما يستطيع أن يمارس أعمالا تنفيذية من خلال تطبيق منهج الأمن الجماعي، فالمتطلبات التي ألقيت على مجلس الأمن تفرض عليه أن يكون جهاز تنفيذي يعمل بشكل مستمر وعنده المقدرة على أن يتخذ قرارات سريعة وفعالة.

وبعد أن شهد العالم في مطلع القرن العشرين حربين عالميتين في أقل من أربعة عقود ، إنهار خلالها السلم والأمن الدوليين ، حيث سقط خلال تلك الحربين الملايين من الضحايا والجرحى ناهيك عن الخسائر الاقتصادية ، كل ذلك دفع الدّول الكبرى بعد

فشل عصبة الأمم المتحدة في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية إلى إنشاء منظمة الأمـــم المتحدة التي أكّد ميثاقها على أن الهدف الأسمى الذي تسعى لتحقيقه هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهذه المهمة من نصيب مجلس الأمن.

وعلى خـــلاف الأجهزة الأخـــرى للأمم المتحدة التي تكتفي بتقديم توصيات للحكومات المختلفة ، قام ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء ميثاق يتكوّن من ستة أجهزة رئيسية، وكان من هذه الأجهزة مجلس الأمن الدولي ، والمسئول الرئيسي في حفظ السلام والأمـــن ، وبالرجوع إلى هذا الميثاق فإنّ الأمم المتحدة تسعى إلى تحقيق مقاصد، وهـــي : المحافظة على السلام والأمن الدولي ، تطوير العلاقات الدولية بين الشعوب والأمم ، التعاون والمشاركة لحل المشاكل الدولية، واحترام حقوق الإنسان. تنسيق أعمال الأمم المتحدة ، وجعلها الجهة الرئيسية المشرفة على كل ذلك، يجب على جميع أعضاء الأمم المتحدة احترام القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والعمل على تنفيذها، في حين أنّ أقسام وأجهزة الأمم المتحدة الأخـــرى تعرض التوصيات على الدول الأعضاء.

وينفرد مجلس الأمن بإصدار القرارات ، التي تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها، وبموجب هذا الميثاق المتفق عليه ، تُعقد اجتماعات المجلس في المقر الخاص به ، كما يجوز له الاجتماع في مكان آخـــر غير المقرّ الرسمي له ، ويتألّف مجلس الأمن الدولي من خمسة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ، منهم خمسة أعضاء دائمي العضوية ، والأعضاء العشرة الباقون يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمدة سنتين ، ولا يسمـــح بانتخاب أحد هؤلاء الأعضاء العشرة مـــرة أخرى بشكل مباشر، ويكون هناك ممثل مستمر دائم عن كل عضو في هيئة الأمم المتحدة ، وذلك لتحقيق الاستمرارية.

مشكلة الدّراســـــــة :

وتمثل مشكلة الدراسة في عدّة تساؤلات وهـــي:

– ما المقصود بمجلس الأمن الدولي ؟ وما هي اختصاصاته ؟ وإجراءات العمل في مجلس الأمن والية التصويت فيه ؟ وما هي الإجراءات التي يقوم بها مجلس الأمن في سبيل حفظ السلم الدولي ؟.

– ما هـــو حـــق الفيتو في مجلس الأمن ؟ وماذا تمثل الجمعية الصغرى والاتحاد من اجل السلم ؟ وما هو موقف الدّول من الفيتو ؟.

أهمية الدّراســـة:

وتأتي أهمية الدراسة في محاولة فهم وتعرف علي دور مجلس الأمـــن في حفظ الأمن والسلم الدوليين وحق الفيتو.

أهدف الدّراســة:

– تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1. تحديد اختصاصات كل القنوات الدولية وفق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، من أجل الوصول إلى هدف الموضوع الأساسي هو إبراز دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال استخدام سلطاته الممنوحة له الميثاق.
2. محاولة تسليط الضوء على الآليات التي استخدمها مجلس الأمن لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

منهج الدّراســـــة :

اعتمدنا في هــذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي، باعتبارهما الأنسب في هذا المجال ، فقد وظفت المنهج الوصفي في المبحثين في إطار التعرض لهيكلة واختصاصات مجلس الأمن وآليات تطبيقه لجل مهامه ، كما وظفنا المنهج التحليلي في المبحثين خاصة في مناقشة المواقف الفقهية والنصوص القانونية، ولا ننكررجوعنا إلى المنهج التاريخي كلما كنا بصدد ســـرد حقائق تاريخية ثابتة ومؤصلة.

تقسيمات الدّراســـــة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ، ومبحثين لكل مبحث مطلبين ،وخاتمة ، ونتائج ففي المبحث الأول : التعريف بمجلس، ويحتوي على مطلبين ، والمبحث الثاني : حق الفيتو في مجلس الأمن وماذا تمثل الجمعية الصغرى والاتحاد من اجل السلم، ويحتوي على مطلبين.

المبحث الأول ــ التَّــعريف بمجلس الأمـــــن:

المطلب الأول ــ التعريف بمجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الإدارة التنفيذية للأمم المتحدة ، وأهم جهاز فيها، وهو المسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، وقمع أعمال العدوان ، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، ولعل ذلك هو ما توضحه لنا المادة : [24] من الميثاق التي نصت على أنه (... يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمــن بالتبعات الرئيسية في

أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات)، وجعل هذه المسؤولية من مهام مجلس الأمن وجعله من أهم أجهزة الأمم المتحدة ؛ لأن مهمة حفظ السلم والأمـــن الدوليين هي أهم المهام التي تؤديها للأمم المتحدة ، وعلى ذلك فإنّ مجلس الأمم يعتبر جهازاً تنفيذياً ، لا تقتصر مهمته على المناقشات والتوصيات، وإنما يستطيع أن يمارس أعمالا تنفيذية من خـــلال تطبيق منهـــج الأمـــن الجماعي، فالمتطلبات التي ألقيت على مجلس الأمن ، وكان من المحتم عليه أن يقوم بها تفرض عليه أن يكون جهاز تنفيذيا يعمل بشكل مستمر وقادر على أن يتخذ قرارات سريعة وفعّـالة (1)

1-1 ـ تكوين المجلس : تنص على تكوين المجلس المادة : [23] مـــن الميثاق بعد تعديلها بقرار الجمعية العامة الصادرة تحت رقم 1991م فـــي 17 من ديسمبر عام 1963م ، والذي أصبح ساري المفعول ابتدأ في أغسطس سنة 1965م ، وتطبيقها لهذه المادة فإن مجلس الأمن يتكوّن من نوعين من الأعضاء أعضاء دائمين، وأعضاء غير دائمين (2)

أولاً ـ الأعضـــاء الدائمين : تنص المادة : [23] على أن مجلس الأمن يضم في عضويته خمس دول عضوية دائمة هـــي: جمهورية الصين ، وفرنسا ، واتحاد الجمهوريات الوطنية الاشتراكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية ، هـــذه الدّول الخمس إذن هـــي أعضاء دائمة بالمجلس ، وبالتالي تتمتع بما يعرف بحـــق الاعتراض (Droit de reto) ، ولهذه الدول أن تستعمل حـــق الاعتراض هذا في المسائل المعروضة على المجلس مما يترتب عليه عدم إمكان صدور قرارات في المسائل التي يحدث اعتراض عليها (3)

ثانياً ــ الأعضاء غير الدائمين : وهـــؤلاء الأعضاء غير الدائمين عددهم عشر دول تنتخبهم الجمعية العامة على أن يراعـــي في انتخابهم الضوابط التالية :

1- أن الجمعية العامة هي التي تقوم بانتخاب هؤلاء الأعضاء العشرة.

2- إن مدة الانتخاب هي سنتين، بشرط عدم إعادة انتخاب العضو الواحد مرتين متتاليتين.

3- أن يراعي في الانتخاب مدى مساهمة الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين مساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الأخـــرى.

4- أن يراعى في الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل على أن يكون لقارتي آسيا وأفريقيا خمس مقاعد ومقعدين لقارتي أمريكا ، ومقعد لشرق أوروبا ، ومقعد لغرب أوروبا ، ومقعد للدول الأخرى (4).

5- أن يكــون كل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد دون تفرقة بين الأعضاء، وقد وُجّهت كثير من الانتقادات على طريقة تشكيل مجلس الأمــن سواء كان ذلك بالنسبة للأعضاء الدائمين أو غير الدائمين.

أما الأعضاء الدائمون ، فإنّ الميثاق نص عليهم بالاســم دون الاكتفاء بالصفة، وهما أظهر نوعا من عدم التطابق بين الميثاق من ناحية والواقع من ناحية أخرى فقد فقدت بعض الدول المستعمِرة - وبالذات انجلترا وفرنسا - مستعمراتها مما أخلّ بصفة كونها من الدّول الكبرى على حين تطوّرت دولا أخــرى تطورا ملموسا بحيث أصبحت في مكانة لا تختلف إن لم تتفوق على بعض من يتمتع بهذه الصفة ، وأبــرز مثال على ذلك اليابان وألمانيا الاتحادية ، ولعلّ أسلم الحلول في هذا الخصوص هو إتباع أسلوب عهد عُصبة الأمم المتحدة ، وتحديد المقصود بالدول الكبرى.

وقد كانت هناك مشكلة بالنسبة للأعضاء غير الدائمين ، فقد كانت مقاعدهم متواضعة جداّ، بحيث لا يمكن أن ترسم صورة حقيقية لعالم اليوم (5).

2-1- العمل في المجلس : مجلس الأمــن جهاز دائم وبالتالي فإنّ الدول ملزمة بإرسال ممثلين دائمين لها في المجلس إعمالا لنص المادة :[1/28] التي تنص على أنه " ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة" ، واجتماعات المجلس دورية، وحيث تنص المادة :[2/28] على أن " يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية فيها كل عضو من أعضائه – إذا شاء ذلك – بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة" (6) ، والقاعدة العامة أن اجتماعات المجلس تتم في مقر المنظمة الدولية ، أي : بمدينة نيويورك ، ومع ذلك فإن المادة:[3/28] أجازت لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في مقــر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدى إلى تسهيل أعماله (7) ، والمجلس ينص طبقا للمادة :[30] بوضع لائحـــة إجراءاته ، ويدخل في ذلك طريقة اختيار رئيسه ، وطبقا للمادة :[18] من اللائحة الداخلية المؤمنة لمجلس الأمن تكون رئاسة المجلس بالتناوب من جميع الأعضاء دون تفرقة بين دول دائمة أو غير دائمة ، وعلى أساس الترتيب الأبجــدي لأسماء دولهم باللغة الإنجليزية ، ومدة الرئاسة هــي شهر واحد، وحضور جلسات المجلس مباح لغير أعضائه وسواء كانوا أعضاء بالأمم المتحدة أم ليسوا أعضاء،

وبالنسبة للطريق الأول تعطي المادة :[31] من الميثاق الحق :" لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بكل تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص " ، وحق الحضور أعطى - أيضا - للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بمقتضى المادة :[32] من الميثاق التي نصت على أن " كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة وأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا كان أهما طرف في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت ، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة "(8) وحق حضور جلسات المجلس مكفول كذلك للأمن العام للمنظمة الدولية بمقتضى المادة :[93] من الميثاق، كما تقضي المادة :[99] بأن : " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن لدولي " (9)

3-1- اللجان التابعة للمجلس : على الرغـــم من أن المجلس جهاز دائـــم الانعقاد إلا أنّ الميثاق قـــرر حقه في إنشاء ما يراه ضروريا من الفروع الثانوية لمساعدته في أداء وظائفه حيث نصت المادة : [29] على أن لمجلس الأمن أن ينشئ في الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه (10) وتتمثل في آلاتي:

1. لجنة أركان الحـــرب : وتتكون من رؤساء الحرب أعضاء الدائمين أو من يقوم مقامهم وتقوم هذه اللجنة بمساعدة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العاجلة، وفي تنظيم استخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وإسداء المشورة والمعونة للمجلس فيما يخص الجانب الحربي لحفظ السلام ولهذه اللجنة فروع في مختلف دول العالم بعد اخذ الموافقة من مجلس الأمن وشكلت هذه اللجنة وفق المادة :[47] من الميثاق (11)

2. **لجنة نزع الســـلاح :** وتضم كافة أعضاء مجلس الأمن وواجباتها تنظيم وتخفيض السلام والرقابة على التسلح خاصة أسلحة الدمار الشامل (12)

3. **لجنة الخبراء** : وتتكون من خبراء مستشارين قانونيين ووظيفتها بحث كافة المسائل التي يحيلها إليها المجلس، منها مثلا دراسة اللائحة الداخلية للمجلس والإفادة بالرأي حول تفسير مواد الميثاق.

4. **لجنة قبل الأعضاء الجدد** : تتكون من كافة الأعضاء من المجلس ومهمتها فحص طلبات الانضمام لعضوية الهيئة وتقديم تقاريرها عنها للمجلس (13)

5. **لجـــان مؤقتة** : ينشئها مجلس الأمن لأجل محدد ولأداء مهمة خاصة تتكون من مندوبي بعض الدول في الجمعية العامة مثلا توزيع المواد الغذائية لدول متضررة ، أو لتسوية نـــزاع (14)

المطلب الثاني ــ الإجراءات فـــي مجلس الأمن:

2-1- اختصاصات المجلس :

مجلس الأمـــن يمارس عدة اختصاصات متعددة ومتنوعة ، ومن الممكن تقسيمها إلى أربعة أنـــواع : الاختصاص الأول يتعلق بحل المنازعات حلا سليما طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، والاختصاص الثاني خاص بحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لأحكام الفصل السابع، وهناك جملة من الاختصاصات الأخرى التي نص عليها الميثاق في مواضيع متفرقة ، وأخيرا هناك اتجاه عام بدأ يظهر منذ سنة 1965م تقريبا نحو العودة إلى تقوية مجلس الأمن ومحاولة ممارسة الاختصاصات المقررة بالميثاق بسبب التطور السياسي الدولي الذي ظهر مع الستينات.

1- حل المنازعات سليماً : يقوم ميثاق الأمم المتحدة على أساس ضمان السلم والأمن الدوليين ومن أهـــم طرق تحقيق ذلك هو الحل السلمي للمنازعات الدولية التي لا تخص أفرادها وحدهم ولكن تهم الجماعة الدولية بأسرها . وتأسيسا على ذلك يحق لمجلس الأمن التدخل لحل الخلافات والمواقف والمنازعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين، ويكون تدخل المجلس استنادا على أحكام الفصل السادس من الميثاق المواد :[33-38] ، وسواء كان هذا التدخل بناء على طلب من يحق لهم عرض الموضوعات على المجلس وسواء بناء على تدخل المجلس من تلقى نفسه طبق للمادة :[34] التي تقرر أن " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع، أو الموفق من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين] (15)

والمجلس يمارس في هذا الخصوص سلطاته باعتباره أداة تسوية ويصدر توصيات :

ممارسة دور أداة التسوية : المجلس يمارس اختصاصاته بشأن حل المنازعات الدولية حلا سليما باعتباره أداة لتقرير تسوية هذه المنازعات وهذه التسوية تقتضي المرور بمراحل يمكن شمولها مرحلتين أساسيتين.

المرحلة الأولى : تتمثل في النظر في موضوع النزاع أو الموقف لمعرفة ما إذا كان من شان استمراره تهدية السلم والأمن الدوليين .

المرحلة الثانية : خاصـــة بفحص أي نزاع أو موقف ومرحلة الفحص قد تستدعي قيام المجلس بإنشاء لجان للقيام بذلك وهي التي تظهر في العمل تحت اسم (لجان التحقيق) و(لجان التوفيق). وسلطة مجلس الأمن في إنشاء هذه اللجان تستند أساسا على المادة:[34] من الميثاق التي تقرر حق المجلس في التحقيق(Investigate) في أي موقف أو نزاع يمكن أن يؤدي استمراره إلى احتكاك دولي أو إلى نزاع. والمجلس يتحقق من ذلك عادة بواسطة لجان تحقيق يتقرر إنشاؤها لهذا الغرض ، ومن أمثلة ذلك لجنة ممر كرفو(Corpu Channel) ، ولجنة المسألة الإسبانية، ولجنة التحقيق من حوادث الحدود اليونانية ، ولجنة الهند وباكستان (16) ، والقاعدة أن عمل هذه اللجنة ينتهي بتقرير أن الموقف أو النزاع يؤدّي استمراره للإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

توصيـــات المجلس : كل ما يصدر عن المجلس طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق يأخذ صورة من " توصيات " حتى لو صدر تحت اسم آخـــر مثل : طلب ، أو دعوة ، أو لفت نظر، أو تصريح ، وإذا كانت التوصيات غير ملزمة قانونيا إلا أن لها قوة إلزام أدبي لا يستهان بها على أساس أنها تمثل رأي هذه الجماعة الدولية .

2. حفظ السلم والأمن الدوليين: يعتبر اختصاص مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين وما يرتبط بذلك من إعادتهما إلى نصابهما من أهـــمّ الاختصاصات التي قررها الميثاق للمجلس، وإذا كان دور المجلس بالنسبة لحل المنازعات حلا سليما هو دور مانع لاستمرار النزاع أو تفاقمه ، وما يتصل بذلك من الفحص والتحقيق والتسوية، إلاّ أن دورة بالنسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين هو دور قمع ، فالأول دور وقائي والثاني علاجي .

وحق المجلس في اتخاذ تدابير القمع يغطي جميع الأحوال التي يترتب عليها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ، أو تهديدهما ، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وكذلك فإن موضوع هذه التدابير عام ولا يشترط تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وهذا ما يستفاد من عمومية نص المادة :[39] التي تضمنت أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو خلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين :[41 ، 42] لحفظ السلم والأمن الدولي إعادته إلى نصابه.

أولاً : تقرير ما إذا كانت المسألة تعمد السلم والأمن الدوليين ، أو تخل بهما ، أو تعتبر عملا من أعمال العدوان.

ثانياً : ليس هناك تحديد دقيق لنطاق تطبيق هذا النص وهو ما يعطي المجلس سلطة واسعة في هذا الخصوص.

ثالثاً: لا يوجد معيار موضوعي متفق عليه لتحديد المقصود بالعمل الذي يعتبر عملا من أعمال العدوان الأمر الذي يترتب عليه إعطاء المجلس سلطة واسعة في هذا الصدد مسترشدا في تحديد معنى العدوان وأعمال العدوان بما سبق صدوره عن أجهزة الأمم المتحدة بهذا الخصوص (17)

2-2- عرض الموضوعات على المجلس الإجرائية والموضوعية:

أولاً ــ حق عرض الموضوعات: ويرتبط حــق عرض الموضوعات بمسألة دعوة المجلس للاجتماع – وليس للانعقاد لأنه دائم الانعقاد – تكون من رئيس المجلس نفسه، والرئيس يوجه الدعوة للاجتماع لدراسة موضوع معين عرضه الأمين العام للأمم المتحدة أو الجمعية العامة أو أحدى الدول الأعضاء وغير الأعضاء (يفرق البعض بين حق عرض الموضوعات وحق تفرقة تلمسها عموما في خلال دراسة هذا الموضوع للانطلاق في هذه التفرقة لدراسة الموضوع) .

وذلك على التفصيل التالي :

1- الأمين العام يحق له عرض موضوع معين على المجلس إذا كان هذا الموضوع من شأنه تهديد حفظ السلم والأمن الدوليين أعمالا للمادة :[99] التي قررت أن (للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين).

2- الجمعية العامة : يحق لها عرض ما ترى من موضوعات على المجلس إذا رأت ذلك ملائما وهذا ما يستفاد من نص المادة :[3/11] التي قررت أن (الجمعية العامة تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر).

3- الــــدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة : سواء كانوا أعضاء في المجلس أم غير أعضاء يحق لهما عرض الموضوعات على المجلس، وهذا ما قررته المادة :[1/35] بقولها (لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العمومية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين)، والمادة :[34] المذكورة تنص على حق المجلس في فحص أي نزاع ، أو أي موقف قد يؤدّي إلى احتكاك دولي أو قيد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين. ولا يشترط غير ذلك من شروط مثل كون الدولة التي تعرض الموضوع طرفا أو ليست طرفا في هذا النزاع أو الموقف.

4- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة يحق لها أن تعرض موضوعا معينا على المجلس طبقا للمادة :[2/35] التي نصت على أنّ لكل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق .

ثانياًـــ مساهمة الدول غير الأعضاء في المناقشات : حيث أن عضوية المجلس محدودة نسبيا ، وحيث أنّ المجلس قد يستفيد من آراء الدول التي تكون طرفا في المسائل المعروضة عليه حتى أن لم تكن أعضاء بالمجلس ورغبة في جعل الدول المعينة تُسهم في دراسة وبحث المسائل التي تعنيها .

3-3- نظام التصويت في المجلس :

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة : وتمتلك هذه الدول حـــق الاشتراك بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على مجلس الأمن ، فمصالح العضو تتأثر بها بوجهي خاص ، وذلك طبقا للمادة :[31] من الميثاق، ومقتضى ذلك أنه يتعين لاستعمال هذا الحـــق أن تتوافر ثلاثة شـــروط.

الشـــرط الأول : أن دور الدولة غير العضـــو بالمجلس يقتصـــر على المناقشـــة دون التصويت .

الشرط الثاني : يتضمن عمومية الموضوع الذي يكون معروضا حيث عبر الميثاق عن ذلك بعبارة (أية مسألة تعرض على مجلس الأمن)، وتأسيسا على ذلك فإن هذا الحق يستعمل حتى، ولو كانت المسألة المعروضة مجرد خلاف مبدئي أو طرحت بطريق غير مباشر في موضوع آخر.

الشرط الثالث : يتضمن توافر عنصر المصلحة التي تبحث الدولة عن الدفاع عنها، وقد عبّـــر عن ذلك الميثاق بقوله :" إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص " (18)

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة : وقد قرّرت هذا الحق للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية في المادة (32) منه الميثاق بقولها :" كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة " .

أولاً : أن يكون هناك نزاع حتى يمكن دعوة دولة أو أكثر من غير أعضاء الأمم المتحدة – وبديهي من غير أعضاء المجلس – للاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع.
ثانياً : أن تكون هذه الدولة طرفا في النزاع المعروض حتى يتحقق شرط المصلحة وما يتضمنه من جدية الاهتمام بالموضوع، ولا نرى ضرورة أن تكون الدولة طرفا أصلا في النزاع بل يكتفي بكونها (طرفا في النزاع) المعروض على المجلس.
ثالثاً : يقتصر دور الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على الاشتراك في المناقشات بالمعنى السابق تحديده بالنسبة للدول غير الأعضاء في المجلس، ودون أن تشترك في التصويت.

ومجلس الأمـــن جهاز دائم الانعقاد ، ويجتمع فورا عندما تعرض عليه مشكلة تدخـــل في اختصاصه ، ويتـــم الاجتماع في مقرّ المنظمة بمدينة نيويورك ، ومع ذلك يجوز طبقا للمادة :[3/48] لمجلس الأمـــن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك ادعى إلى تسهيل أعماله وقد اجتمع المجلس في باريس عام 1953م ، وفي أديس أبابا عام 1982م ، بناء على طلب منظمة الوحدة الأفريقية لبحث مشكلة التفرقة العنصرية ، ويترأس الاجتماع رئيس المجلس ، ويحـــق للأمين العام للمنظمة حضور الاجتماعات (19)

والأصل في الاجتماعات المجلس أنها علنية ما لم يقـــرر المجلس غير ذلك، ومع ذلك بالنسبة للاجتماعات وإصدار التوصيات بشأن تعيين الأمين العام ، وقضاء محكمة العدل ، وتكون الجلسات سرية ، وتستعمل في المناقشة لغات العمل الرسمية وهي: الإنجليزية ، والفرنسية ، وقد أضيف إليها الإسبانية ، والروسية منذ 24 يناير 1986م ، ثم اللغة العربية ، وجدول أعمال المجلس يضعه الأمين العام ، ويقوم رئيس المجلس باعتماده ثم يقـــره المجلس نفسه، ويقوم نظام التصويت في المجلس طبقا للمادة :[27] على الآتي :

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة بشرط أن في القرارات المتخذة تطبيقيا للأحكام الفصل السادس والفقرة الثانية من المادة :[52] يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت (20) ، هذه المادة وليدة مؤتمر يالتا كما سبق أن أشرنا لدرجة أنها تعرف بصياغة يالتا / yalta foula ، وهي في نفس الوقت أساس ما يسمّى بحق

الاعتراض (droitdeveto) ، ويلاحظ أن هذه التسمية غير دقيقة وحيث أن الاعتراض يستعمل ضد قرار موجود فعلا، على حين أن هذا الحق يستعمل في الاعتراض على مجرد النظر والتحضير لإصدار قرار وأمان واعتراض الدول المدعوة في مؤتمر سان فرانسيسكو على صيغة المادة :[27] قامت الدول الدائمة بإصدار ما يمكن اعتباره (المذكرة التفسيرية) لهذا النص في 7 يونيو 1945م ، جاء بها حلول الاجتماع الجزئي محل الإجماع الكامل الذي كان مقررا لمجلس العُصبة.

- الدول الخمس الكبرى لا تستطيع بمقتضى هذا النظام للتصويت أن تتصرف وحدها؛ إذ يلزم بجانب أصواتها صوتان – تقرأ أربعة حاليا – على الأقل من أصوات الأعضاء غير الدائمين (21)

- يفترض أن الأعضاء الدائمين لن يستعملوا حـــق الاعتراض لتعطيل عمل المجلس عمدا؛ لأن التّعمّد يتنافى مع مبدأ حســـن النية.

- لا يتوقع من الأعضاء الدائمين، بالنظر إلى المسئوليات الأساسية التي ينهضون بها أن يتصرفوا في مسائل خطيرة بحفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة لقرار لم يوافقوا عليه، ولذلك فإن السبيل الوحيد للأخذ بقاعدة الأغلبية في المجلس هو أن يشترط في المسائل غير الإجرائية – تقرأ (المسائل الموضوعية) إجماع الأعضاء الدائمين بالإضافة إلى صوتين على الأقل تقــرأ (أربعة أصوات) حاليا من أصوات الأعضاء غير الدائمين الخمسة ، وهكــذا جاء نص المادة :[27] الذي وضـــع نظاما للتصويت يختلف حسب طبيعة المسائل المعروضة على المجلس وهل هي مسائل إجرائية أم أنها موضوعية.

أولاًــ التصويت على المسائل الإجرائية : يثير التّصويت على المســـائل الإجرائية، أي : تلك المتعلقة بالإجراءات تساؤلات عديدة من أهمها تحديد المقصود بالمسائل الإجرائية ونظام التصويت عليها (22)

وتحديدا ما المقصود بالمسائل الإجرائية ؟ : المسائل الإجرائية هـــي ، تلك الأمور المتعلقة بالإجراءات بصفة عامة ، مثلا : تمثيل أعضاء المجلس تمثيلا دائما في مقر المنظمة ، وتعيين عقد اجتماعات دورية للمجلس ، وجواز عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة ، وإنشاء فروع ثانوية للمجلس، وقيام المجلس بوضع لائحة إجراءاته، واشتراك عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس في مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس إذا رأى أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص، ودعوة أية دولة تكون طرفا في نزاع معروض على المجلس إلى الاشتراك في المناقشات الخاصة بهذا

النزاع، وكذلك تقرير ما إذا كان نزاع أو موقف ما محلا للنقاش في المجلس هذه هي المسائل الإجرائية طبقا للمذكرة السابقة، وقد جرى العمل داخل المجلس على السير وفقا لما جاء بها، وكذلك يعتبر من قبيل المسائل الإجرائية قرار المجلس بدعوة الجمعية العامة للانعقاد طبقا للمادة :[20]، وعموما كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة ، والتعاون بينهما يعتبر من قبيل المسائل الإجرائية (23)

ـ نظام التصويت على المسائل الإجرائية : المسائل الإجرائية تصدر القرارات أو التوصيات بشأنها بأغلبية تسعة أصوات من بين الخمسة عشر عضوا في المجلس، وعلى ذلك فهي أغلبية ثلاث أخماس ، ولا يشترط غير ذلك من الشروط حيث يجوز أن يكون من بين هؤلاء كل أو بعض الدول ذات المقاعد الدائمة ، كما يجوز أن يكون قاصرا على تسعة أعضاء من بين العشرة أعضاء غير الدائمين بالمجلس .

ثانياً ـ التصويت على المسائل الموضوعية : يعتري التصويت على المسائل الموضوعية مشاكل عديدة سواء بالنسبة لتحديد المقصود بالمسائل الموضوعية ، أو للتصويت عليها ، وما يثيره من مشاكل كثيرة .

ـ المقصود بالمسائل الموضوعية : وهو ما يتضح من نص المادة :[27] بعد تعديلها التي قررت أن (تصدر قرارات) مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، ولم يتضمن المذكرة الصادرة عن الدول الكبرى في 7 يونيو 1945م أي : تحديد من المقصود بالمسائل الموضوعية تتضمن عبارات بشأن التفرقة بين وظيفتين للمجلس :

أحدهما تتضمن إصدار قرارات قد تدعو إلى اتخاذ تدابير مباشرة.

والثانية تشمل إصدار قرارات لا تدعو إلى اتخاذ مثل تلك التدابير.

واعتبرت الثانية من المسائل الإجرائية وبمفهوم المخالفة ، وتتكون الأولى من المسائل الموضوعية ، وقد جرى عمل المجلس على أن المسائل الموضوعية هي تلك التي لم يرد ذكرها في المواد :[28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32] من الميثاق كما اعتمد في العمل ما جاء بالمذكرة المشار إليها من أن مسألة التكييف تعتبر مسألة موضوعية، والمقصود بالتكييف تقرير ما إذا كان مسألة معينة هـــي مسألة موضوعية ، أم مسألة إجرائية.

ـ نظام التصويت على المســـائل الموضوعية : تصدر قرارات مجلس الأمـــن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات بشرط أن يكونوا من بينهم أصوات الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة ، ومعنى هذا أن اعتراض إحدى الدول الدائمة على نظر

مسألة موضوعية معروضة على المجلس يترتب عليه عدم التعرض للمسألة المذكورة، وكذلك إذا كان الاعتراض بعد البدء في الاقتـــراع ، ترتّب عليه الانعدام القانوني لوجود القرار (24)

ولا يـــرد على هذا النظام إلا استثناءات أربعة حددها الميثاق نفسه.

الأول :نصت عليه المادة :[109] بخصوص الدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق.

الثاني : نصت عليه المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بخصوص انتخاب قضاة المحكمة في هاتين الحالتين، ولا تمتلك الدول الدائمة استعمال حق الاعتراض .

الثالث ، والرابع: نصت عليهما المادة :[27] من الميثاق، بخصوص تطبيق الحلول السلمية طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، أو تطبيقا للمادة :[3/53] في هاتين الحالتين تمتنـــع الدّول التي تكون طرفاً في النزاع ، وفي نفس الوقت عضوا دائما في المجلس عند التصويت ؛ ولكن هذه الحالة الأخيرة تشير إلى مسألة التفرقة بين النزاع والموقف، كما تثير عموما مسائل أخـــرى مثل : غياب العضو الدائم، وامتناع العضو الدائم عن التصويت .

التفرقة بين النـــزاع والموقف : نصت المادة :[34] على أن " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد ينبذ نزاعا، وقررت المادة :[27] امتناع من كان طرفا في نـــزاع معروض على المجلس على الاشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قرارات، طبقا لأحكام الفصل السادس أو المـــادة : [3/52] ، وبتقريب الوضعين تظهر ضرورة التمييز بين النزاع والموقف حيث يتعيّـن على كل من كان طرفا في نزاع الامتناع على التصويت على حين لا يلتزم من كان طرفا في موقف يمثل هذا الالتزام، ولكن الميثاق لم يتضمن صراحة ما يحدد هذه التفرقة المطلوبة بين النزاع والموقف (25) ، وقد جـــرى عمل المجلس على أنه هو المختص بتقدير ما إذا كان الموضوع المعروض نزاعا أم مجرد موقف دون التقييد بـــرأي الدولة التي عرضته ، كما جـــرى سلوك بعض الدول على الامتناع والاختيار عن التصويت على الموضوعات التي تمسهم، فقد امتنعت فرنسا عن التصويت في الشكوى المقدمة من سوريا ولبنان في 4 فبراير 1946م ، بشأن جلاء قواتها عن أرض هاتين الدولتين، وكذلك امتنعت انجلترا عن التصويت عند عرض المسألة المصرية على المجلس.

وخلاصـــة القول فإن هذه التفرقة لا تظهر أهميتها إلا بالنسبة للدول ذات المقاعد الدائمة، وبخصوص المسائل الموضوعية ، وبصدد فض المنازعات بالطرق السلمية، وعلى ذلك لا يسرى هذا الاستثناء على ما يصدر بشأن تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخـــلال بهما ؛ إذ يتسنى موافقة كلّ الأعضـــاء الدائمين حتـــى ولو كانوا أطرافا فـــي النـــزاع.

1. امتناع عضو دائم عن التصويت قررت المادة :[27] أن قرارات المجلس في المسائل غير الإجرائية يتعين صدورها بأغلبية تسعة من أعضاء بشرط أن يكونوا بينهم (أصوات الأعضاء الدائمين متفقة)، وفي العمل ظهرت ضرورة تفسير هذا النص هل يقصد به كل الأعضاء الدائمين ؟ أم فقط كل الأعضاء الدائمين المشتركين في التصويت على مسألة موضوعية؟ وهل هذا الامتناع يعتبر بمثابة (اعتراض) ؟ وبالتالي انعدام للوجود القانوني لقرار المجلس أم أنه لا يعتبر كذلك؟

وجرى العمل في مجلس الأمـــن على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت بمثابة استعمال لحق الاعتراض ؛ وإنما طريقة للتعبير عن رغبة خاصة بشأن عدم الاشتراك في قرار معين، وهكذا أعطى التطور العلمي تفسيرا لعبارة المادة :[27] الخاصة بأصوات (الأعضاء الدائمين مجتمعة) بأنها تعنى :" أصوات الأعضاء الدائمين المشتركين في التصويت " ، وفي هذه الحالة تتخذ الأصوات ، وكأنّ العضو الممتنع غير موجود أصلا .

2. تغيّب عضو دائم عن الاجتماع ، يشير غياب عضو دائم عن حضور جلسة يتخذ فيها قـــرار في مسألة موضوعية جدلا في التفسير، وهل يمكن أن يعتبر غياب العضو من قبيل الامتناع عن التصويت، أم أن الغياب له حكم آخـــر يختلف عن الامتناع ثارت هذه المسألة في العمل ، وأثارت معها كثيراً من المناقشات، فعندما تغّيب الاتحاد السوفيتي عن حضور جلسات المجلس احتجاجا على رفض المجلس قبول مندوب الصين الشعبية محل مندوب الصين الوطنية ، فقد صدر أثناء هذه الفترة عدّة قرارات من المجلس بما فيها قرارات التدخل في حـــرب كوريا ، فرفض الاتحاد السوفيتي الاعتراف بمشروعيتها ، وظهر اختلاف آراء الدول والفقهاء بشأن امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات المجلس ، وقد اتخذ هـــذا الخلاف اتجاهين أساسيين:

الأول : لا يـــرى في التغيّب أثـــر يختلف عن الامتناع عن التصويت.

الثاني : يـــرى أن التغيّب يُعدّ بمثابة استعمال لحـــق الاعتراض .

ويستند الرأي الأول على عدة أسباب أهمها :

أولاً : إن الهدف من وراء الامتناع عن التصويت والامتناع عن الحضور يكاد يكون واحدا ، وهو الرغبة في اتخاذ موقف سلبي بشأن القرار المعروض على المجلس، وحيث أن هناك تشابه بين الأمـــرين فإنّ المنطق يقتضي بأنّ يكون حكمها واحد.

ثانياً : استعمال حـــق الاعتراض يكون بالإدلاء بصوت معارض عند التصويت ، وهو ما يعنـــي أن استعمال هذا الحـــق يكون بطرية ايجابية ، وليس بطريقة سلبية ، أو غير مباشرة .

ثالثاً: أن القول بأن التغيب عن الجلسات بمثابة استعمال حق الاعتراض يخالف مقتضى نص المادة :[28] .

رابعاً : أن تشكيل مجلس الأمـــن يتضمن نوعا من الوكالة عن أعضاء الأمم المتحدة جميعا كما يستفاد من المادة :[1/24] التي قررت أنهم " يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التباعات " (26)

والـــــرأي الثاني يقوم على عدة أسانيد أهمها :

أولاً : أن الباعث عن الامتناع عن التصويت وعلى الامتناع عن الحضور مختلف تماما ، فالعضو الذي امتنع عن التصويت حضور الجلسات ، وأسهم في المناقشة، وطرحت أمامه آراء ، ومع ذلك رأى عدم الاشتراك في التصويت ، أمّا العضو المتغيب عن الجلسات لم يجد أمامه شيء من هذا القبيل ، وبالتالي يكون تغيبه بمثابة اعتراض على المسألة المعروضة برمتها ، وتأسيسا على هـــذا يكون الامتناع عن الحضور بمثابة استعمال لحقّ الاعتراض على حين أن الامتناع عن التصويت ليس له هذه الصفة .

ثانياً : ليس في الميثاق نص يلزم الدول الدائمة باستعمال حق الاعتراض.

ثالثاً : لا يوجد في الميثاق نص صريح يلزم الدول الأعضاء بالاشتراك في جميع جلسات المجلس حيث أن المادة :[28] تقرر فقط تمثيل كل عضو من أعضاء المجلس تمثيلا دائما في مقـــرّ المنظمة .

رابعـــاً : أن الدول الدائمة قد وافقت صراحة أو ضمنا على اعتبار الامتناع عن التصويت ليس اعتراضا ، ولكنها لم تتفق على اعتبار الامتناع عن الحضور اعتراضا ، وانطلاقا من هـــذا يتعين أعمال المادة :[3/27] التي تعطي مضمونها بأن امتناع العضو الدائم عن الحضور يعد بمثابة استعمال لحق الاعتراض ، وهكذا ينحصر الأمر في تفسير المادة :[27] ، وحيث أن التفسير مسألة موضوعية لذلك يتعين موافقة الدول الدائمة الخمس حتى يصير نافذا ، وحيث أن الاتحاد السوفييتي السّابق لم يوافـــق على

هذا التفسير، لذلك تعتبر القرارات الصادرة في المسائل الموضوعية على الرغم من غياب عضو دائم قرارات غير مشروعـــة.

خامساً: استهلاك حق الاعتراض : يستعمل حق الاعتراض لمنع المجلس من إصدار قرار أو قرارات معينة بحيث يؤدي الاستعمال إلى اعتبار الأمر وكان لم يصدر بشأنه شيء، وقد سب أن رأينا كيف تم الاتفاق على الصياغة الحالية لهذا الحق في مؤتمر (يالتا) ، وقد باءت بفشل محاولات الدول الصغرى بقيادة نيوزلندا أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو بالنسبة لتغيير حق الاعتراض ، ولعل رد مندوب انجلترا ، حيث أعلن أن الدول الكبرى لا يمكن أن تخضع أبدا لرغبة الأغلبية في مجلس الأمـــن .

وفي حالة تعارض رغبات المنظمة الدولية مع رغبة دولة كبرى فلن تستطيع المنظمة تنفيذ قراراتها ، وقد أظهر العمل حقيقة صدق هذا القول حيث أن اتخاذ أو تنفيذ قرارات المجلس يتوقف على موافقة كلّ الدول الدائمة مجتمعة ؛ إذ تستطيع إحدى هذه الدّول إصابة المجلس بالشلل شبه التام إذا رأت تعارضا بين ما يريد المجلس اتخاذه مـــن أمور، وبين مصالح وأطماع هذه الدولة (27)

المبحث الثاني ـــ حق الفيتو في مجلس الأمن بين حق الاعتراض واستعمال الفيتو.

المطلب الأول ـــ حق الاعتراض في مجلس الأمن :

1-1- **مفهوم حق الفيتو (الاعتراض)(droit de veto)** : إعطاء الحق للدول الكبرى التي لعبت دورا إذا ما استخدم احد الأعضاء الدائمين حقه ومجلس الأمـــن ليس له أن يصدر أي قرار إذا ما استخدم احد الأعضاء الدائمين حقه في الفيتو، أي في الاعتراض عندئذ لا يمكن أن يصدر القرار حتى ولو وافق عليه الأربعة عشر عضوا الآخـــرين، فصوت عضو واحد دائم يعطل مفعول أصوات جميع الأعضاء الآخريـــن (28)، ويستفاد من ذلك أن أغلبية التسعة أصوات في المجلس ليست هي في واقع الأمر حاسمة لإصدار القرار بقدر ما يكون إجماع الخمسة الكبار.

ولقد تعرض حق الفيتو لنقد في جانب بقية الدول عند انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو وحاولت تلك الدول إلغاءه أو تقييده، وطالبت استراليا تأييدها في ذلك عدد من الدول الأخرى بألا يستخدم حق الفيتو بصدد حل السلم للمنازعات لكن الدول الأخرى رفضت ذلك ووصل الأمر بمندوب الولايات المتحدة لان يهدد بامتناع دولة عن التصويت على الميثاق إذا لم يوافق المؤتمر على ما ورد بالمادة :[27] متعلقا بحق الفيتو، وقد قبل تبريرا لحق الفيتو وبمعنى آخر لا يشترط إجماع الدول الكبرى في مجلس الأمن أن هذه

الدول تتحمل المسؤولية الكاملة عن السلام والأمن العالمي، ومن ثم يجب منحها سلطة جماعية للاطلاع بتلك المسئولية.

2-1- مصدر فكرة حق الاعتراض: وكما انبثقت عن الولايات المتحدة فكرة مشروع التنظيم الدولي الجديد، والدفاع به إلى نهايته دون انتظار نهاية الحرب، فقد انبثق عنها أيضا فكرة حق الاعتراض، وقد تساءل السناتور الأمريكي جون سيرمان كوبر، وربما بسخرية (أليس صعبا أن الولايات المتحدة الأمريكية وقت الموافقة على الميثاق كانت معارضة في الفيتو ؟)، والواقع انه (لا يوجد أبعد عن الحقيقة أكثر من ذلك، إن نصوص حق الفيتو للدول الكبرى ظهرت بانتظام في المشروعات الأولية الخاصة بمنطقة دولية عامة التي وضعها المخططون في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، فطوال المفاوضات الهادفة لإنشاء الأمم المتحدة في مؤتمر دومباوتون اوكس، وفي بالتا وفي سان فرانسيسكو، ووقفت الولايات المتحدة الأمريكية كتفا إلى كتف على الدول الكبرى الأخرى في مساندة هذا المفهوم ودعمه" (29) - ولقد أكد هذا وزير خارجية الولايات المتحدة آنذاك من مناقشته لمشروع الميثاق التمهيدي مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ في شهر الماء (مايو) 1944م، إن مبدأ الفيتو ضمن في المشروع بادئ ذي بدء بسبب الولايات المتحدة الأمريكية، ثم أشار فيما يتعلق بمجلس الأمن المقترح إلى أن الحكومة الأمريكية لن تبقى هناك يوما واحدا دون الاحتفاظ بحقها في سلطة الفيتو، وكان الموقف الأمريكي في هذه المسألة، موضع تأييد الحكومة السوفيتية بل كان ذلك شرطا من شروط قبولها الدخول في هيئة الأمم المتحدة (30)

لقد انطلقت ليبيا لمناهضة حق الاعتراض في 1975/11/12م عندما وجهت رسائل إلى رؤساء جميع الدول التي صوتت إلى جانب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3379) بتاريخ 1975/11/10م باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية وتميز العنصري، وجاءت دعوة ليبيا في وقت تتعرض فيه القوة المعادية للإنسانية لفزع والذعر الشديدين. وقد تجلى ذلك في موقف مندوب الولايات المتحدة الذي لم يستطع أن يضبط نفسه حين وقف بعد انتهاء التصويت على القرار المذكور، ليعبر بلغة ليست مألوفة ولا مفهومة في الأمم المتحدة عن شحط حكومته عن هذا القرار بالقول: (أن الولايات المتحدة تنهض لتعلن أمام الجمعية العامة وأمام العالم أنها لن تعترف ولن تلتزم ولن ترضخ لهذا العمل المشين إن شرعا عظيما قد أطلق على العالم ... أن الاقتراح الذي أقرته الجمعية العامة بقرارها هو أن الصهيونية شكل من العنصرية والتمييز

العنصري أنها أكذوبة، ولكنها أكذوبة أعلنتها الأمم المتحدة على أنها حقيقة، ولكن الحقيقة الصحيحة يجب أن يعاد إثباتها).

1-3- أثـــر الفيتو : إساءة استخدام الفيتو: وقد استخدمت الدول الكبرى حق الفيتو بكثرة فاستخدمته الاتحاد السوفيتي سنة 1946م لمعارضة اقتراح مصري بصدد خلاف القائم بينه وبين بريطانيا حول وجود قوات هذه الأخيرة في اليونان تم استخدام الاتحاد السوفيتي الفيتو مرات عديدة تجاوزت المائة (31)

كما استخدمت فرنسا حق الفيتو سنة 1947م ضد بعض التعديلات السوفيتية على قرار لأستراليا والصين بصدد النزاع بين هولندا واندونيسيا، واستخدم حق الفيتو من جانب الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة وبريطانيا بخصوص طلب انضمام بعض الدول إلى الأمم المتحدة في سنة 1946م و 1947م، فقد اعترض الاتحاد السوفييتي على قبول الأردن وايرلندة الحرة والبرتغال، بينما اعترضت الولايات المتحدة وبريطانيا على قبول ألبانيا والنمسا، وفي مقابل ذلك عارضت الولايات المتحدة سنة 1949م قبول بلغاريا ورومانيا، وهكذا حدث بين الدول الكبرى بعد ذلك من جانب الدول الكبرى وخاصة الاتحاد السوفييتي مما أصاب مجلس الأمن بالشلل في كثير من الحالات.

1-4- حق الاعتراض في مجلس الأمن ضد العرب (*) : لقد ورد جدول استخدام حق الرفض من قبل الولايات المتحدة ضد المصالح العربية خلال الفترة 1972م حتى مارس 1986م وهي وثيقة تدين الاستعمار الأمريكي في الصميم وما خفي أعظم، كما أن هذا الجدول يبين انه في خلال 14 سنة، والعداوة الأمريكية ابعد من ذلك التاريخ بداية من أول مؤتمر صهيوني أمريكي سنة 1942م في بيلمور بأمريكا بما في قلب رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية من حقد وغيظ على تحرر الشعب العربي بأسره، وأوله في الوحدة العربية أيام جمال عبد الناصر رائد القومية العربية، وفي ثورة الشعب العربي الليبي والجزائري والسوري واليمني والتونسي والمغربي والمصري وهي الثورات التي فرضت الجلاء من ترابها بالقوة (32)

م	التاريخ	الجلسة	مشروع القرار	الموضوع
1	26 يونيو 1982	2381	S 15255	حالة لبنان
2	6 أغسطس 1982	2391	S15347	حالة لبنان
3	2 أغسطس 1983	2461	S 15895	الحالة في الأراضي المحتلة
4	6 سبتمبر 1984	2556	S 16732	الوضع في لبنان
5	12 مارس 1985	2573	S 17000	الوضع في لبنان
6	13 سبتمبر 1985	2605	S 17459	الحالة في الأراضي المحتلة

7	17 يناير 1986	2642	S 17730	**العدوان على لبنان**
8	30 يناير 1986	2650	S 177769	**خرق حرمة المسجد الأقصى**
9	**6 فبراير 1986**	**2655**	**S 177796**	**إجبار الطائرة الليبية على الهبوط في إسرائيل**

(*). هذا الجدول مفيد جدا بعد مراجعة المقال في مجلة الدوحة كاملا ومن المفيد لاطلاع على البحث الخاص بهذا الجدول في مجلة الدوحة المذكورة سلفا لأنه يؤرخ ما تكنه من حسد وبغض وعداء ضد العرب جميعا)

المطلب الثاني ـــ محاولات الدول للحد من استعمال الفيتو:

2-1- موقف الدول من الفيتو :

أولاً : بالنسبة للدول الصغيرة والمتوسطة ، فإنها تُعادي مبدأ الفيتو ، وقد طالبت بإلغائه منذ الاجتماع الأول للجمعية العامة .

ثانياً : بالنسبة للدول الكبرى ، فإن بعضها يصرّ على الاحتفاظ بالفيتو ، وبدون تفريط في أي جزء منه ، بينما تذهب دولا أخـــرى إلى ضرورة الاحتفاظ بالفيتو؛ ولكنها تطالب بعدم إساءة استخدامه ، وتميل إلى تنظيم هذا الاستخدام .

أما الدول التي تحرص بشدة على الفيتو الاتحاد السوفييتي ويسانده الدول التي تسير في ركابه ، وذهبت الولايات المتحدة إلى أن سلطات المجلس من الخطورة بحيث تبرّر تقرير حق الفيتو ؛ ولكن لا تبرر إساءة استخدامه ، وقد اتخذت بريطانيا موقفا يكاد يكون مشابه لموقف الولايات المتحدة ، كما طالبت الصين باستخدام الفيتو بطريقة معقولة، ووقفت فرنسا على ضرورة تعديل نظام الفيتو (33)

2- 2- محاولات للحد من إساءة استعمال الفيتو :

في محاولات لتغلل من النص الجامد للفيتو ، والتهرب من إثارة السيئة ، تم إيجاد عدة سبل لإدراك هذه الغاية منها :

يمكن للدول الكبرى بإرادتها أن تستبعد الأثـــر القانوني للفيتو ، وذلك بأن تعلن عند نظر الموضوع أمام مجلس الأمن بأنها تتقيد بما تنهى إليه الأغلبية القليلة للمجلس حتى بالرغم من استعمال حق الفيتو، وهذا ما فعلته فرنسا وبريطانيا سنة 1946م ، عند نظر مجلس الأمن لموضوع تواجد قواتها المسلحة في سوريا، فمع أن الاتحاد السوفييتي قد استخدم الفيتو في هذه المسألة لمعارضة رأي أغلبية المجلس الذي يوقف بين المصالح المتنازعة المعروضة ، ومع اعتراف فرنسا وبريطانيا بشرعية الفيتو السوفييتي إلا أنهما يمثلان لقرار أغلبية لمجلس.

ويمكن الحدّ من إساءة استخدام الفيتو ، وذلك بأن يتفق على نظام يبين الحالات التي يمكن استعمالها ، وتلك التي يستبعد فيها (34)

الجمعية الصغرى : وهي هيئة تجتمع فيها بين دور الانعقاد الثاني والثالث للجمعية العامة ويمثل فيها كل عضو بالجمعية و يشمل اختصاصها فبعض المسائل التي تحال بواسطة الجمعية العامة ومعاونة الجمعية العامة في الوفاء بالتزاماتها في كل ما يتعلق بالسلم والأمن الدولي ، ومن المفترض أن تقوم هذه الجمعية الصغرى فيما بين دور الانعقاد الثاني والثالث للجمعية العامة فقط ، غير أنها تجددت في 1948م ، لمدة سنة أخــرى ، وصدر قرار من الجمعية العامة في 22 نوفمبر 1949م بإعطائها صفة المؤسسة الدائمة.

وقد عهدت الجمعية العامة إلى تلك الجمعية الصغرى بدراسة مشكلة الفيتو، قد نصت الجمعية الصغرى سلسلة من المشروعات المقدمة بهذا الصدد مختلفة وقدمت تقريرا للجمعية العامة عرضت فيه عدة مقترحات أهمها أنها حصرت في قائمة 36 مسألة يمكن إدراجها مسائل الإجراءات التي لا يستخدم الفيتو بصددها، كما اقترحت عدة تدابير للحد من استعمال الفيتو وواصلت الجمعية العامة بان تنظر في دعوة مؤتمر عام، هو مصيرها في الميثاق.

3- 2- قرار الاتحاد من اجل السلم : فقد تبنت اللجنة الأولى للجمعية العامة مشروع في خريف عام 1950م ، أوصت به الجمعية حيث وافقت عليه وصدر به قرارها في 3 نوفمبر 1950م فأطلق عليه قرار الاتحاد من اجل السلم " ويقضي بأنه في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وعجز مجلس الأمن عن مواجهته بسبب تفرق رأي الدول الكبرى وعدم اتفاقهم على إجراء ما فإنه يمكن في هذه الحالة عرض المسألة فورا على الجمعية العامة لمناقشتها وإصدار توصية للدول الأعضاء لا قرار السلم وألا أدى ذلك إلى استخدام القوة المسلحة (35)

الخـاتـــمة:

في ختام هذا الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- اتضح من هذه الدراسة أن مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسية التابع للمنظمة الأمم المتحدة ، وهو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة.

2- يعطي ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدولي، وهو المسئول في حالة تهديد السلم الدولي بحيث يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ قرارات استناداً إلى المواد :[39،42] من الميثاق.

3- اتضح من هذه الدراسة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط الجمعية العامة إلا دورا احتياطيا في حفظ السلم الدولي .

4- حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يكون استخدام القوة من قبل مجلس الأمن في ثلاث حالات هي خرق السلم، وانتهاك السلم، والعدوان حسب المادة:[39] من الميثاق.

5- يترتب علي استعمال حق الاعتراض عدة مشاكل أهمها دعم الإرهاب ، وتهديد السلم والأمن الدوليين ، وانتهاك حقوق الإنسان .

6- لمجلس الحق في فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية وإنشاء محاكم لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية كما له الحق التدخل العسكري حسب ميثاق الأمم المتحدة

ثانياً: التوصيات:

ترتيبا علي ما تقدم فإننا نـــرى ضرورة إعادة النظر في تركيب مجلس الأمن في ظل النظام العالمي الجديد، ونظرا ؛ لان المتغيرات السياسية علي الساحة الدولية تفرض ذلك في الآتـــي:

1- توفير قوّة عالمية أكبر للسلم الدّولي تكون داعمة لمجلس الأمـــن في مهمته في حفظ السلم والأمن الدولي .

2- التوزيع الجغرافي العادل وتوسيع المقاعد للأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن بحيث تمثل في المجلس كافة القارات الرئيسية في العالم فإننا نقترح إن تكون القاعد الدائمة للقارات الخمس الرئيسية وهي، إفريقيا ، وأوروبا ، وآسيا، وأمريكا الشمالية ، وأمريكا الجنوبية .

3- تشكيل لجان مختصة مهمتها الأساس النظر بالانتهاك التي يتعرض لها السلم الدولي

4- تعديل نظام التصويت في المسائل الموضوعية بحيث تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية بموافقة ثلثي الأعضاء ولا يشترطان يكون من بينهم الأعضاء الدائمين .

5- العمل على تقليص حق الاعتراض في المسائل الموضوعية ؛ لأنه يشكل حجر في طريق السلم الدولي

الهوامش :

1 - د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة : دار النهضة العربية، ط 6، ب. د. ط).، ص: 386 .

2- د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984م .، ص ص: 288-289.

3- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ط الرابعة ، 1982م ، ص103.

4- د. أحمد أبو ألوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 2، 1986م .، ص 464.

5- د. محمد سعيد الرقاق، التنظيم الدوري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ط 1995م .، ص ص: 229-328.

6- الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية دراسة قانونية سياسية، القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 1985م .، ص ص: 110-111.

7- د. عبد العزيز السرحان، التنظيم الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 3، 1973م) .، ط 1973م، ص281).

8- http://www.unorg/aboutun.charter)

9- إبراهيم أحمد شلبي، ط 1984م ، ص : 293.

10- د. فخري رشيد المهنأ، ط 1987، ص: 281.

11- د. جعفر عبد السلام، بدون سنة طباعة، ص390.

12- فخري رشيد المهنأ، المنظمات الدولية، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1987م .ص 289.

13- د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، ط1997م ، ص 179.

14- د. جعفر عبد السلام، بدون سنة طباعة، ص391 .

15- د. إبراهيم احمد شلبي، ط 1984م، ص ص: 316-317.

16- د. إبراهيم أحمد شلبي، ط 1984م، ص ص: 318- 319).

17- محمد السيد الدقاق، التنظيم الدولي: النظرية العامة للأمم المتحدة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط 1990م) .، ط 1990م، ص ص: 331-332-333).

18 - د. صالح جواد، مباحث في القانون الدولي، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ط 1991م).، ص 17.

19- د. إبراهيم احمد شلبي، ط 1984م، ص ص: 285-298 .

20 - د. محمد السيد الدقاق، ط 1994م، ص: 247 .

21 - د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، ط 1984م، ص ص: 301-302).

22 - د. احمد أبو ألوفا، ط 1986م، ص: 466

23- د. الشافعي محمد بشير، ط 1985م، ص ص: 107-108).
24 - د. محمد السيد الدقاق، ط 1990م، ص ص: 340-341).
25- د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، 1984م، ص ص: 309-312).
26- د. إبراهيم احمد شلبي، ط 1984م، ص ص: 304-305).
27- د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، ط 1984م، ص ص: 305-311).
28- د. الشافعي محمد بشير، ط 1985م، ص ص: 114-115)،
29- د. محمد العالم الراجعي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن، (بيروت: دار النشر بيروت، ط 1993م) .، ط 1993م، ص 81).
30 - د. محمد العالم الراجعي، ط 1993م، ص 334).
31 - د. الشافعي محمد بشير، ط 1985م، ص ص: 117-118).
32- د. أحمد محمد عاشور، ريغان قاتل العدوان على ليبيا ، مقالة على موقع التواصل الاجتماعي.، ص ص: http://www.unorg/aboutun.charter.42-41
33- د. الشافعي محمد بشير، 1985م، ص 119.
34- د. الشافعي محمد بشير، 1985م، ص 120.
35- د. الشافعي محمد بشير، 1985م، ص ص: 122- 123.